

هذا هو الصحيح في  
 قوله تعالى  
 وقل يا ايها الذين آمنوا  
 اذبحوا الوجوه  
 التي كذبتم بها  
 انفسكم انتم  
 واولادكم وازواجكم  
 التي كنتم تكتمون  
 انما يريد الله ليذبح  
 عنكم الشيطان  
 بل يريد ان يخرج  
 من تحتكم  
 الطين

وقوله يا ايها الذين آمنوا  
 اذبحوا الوجوه التي كذبتم بها  
 انفسكم انتم واولادكم وازواجكم  
 التي كنتم تكتمون انما يريد الله  
 ليذبح عنكم الشيطان بل يريد ان  
 يخرج من تحتكم الطين

وطيب نكهة الفم ويجلبو البصر ويتأدوا كذا سجنانه في  
 خمسة مواضع في اصفر الاسنان وتغير الرائحة والقبال  
 من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال  
 في الكفاية واقول قد يعني في الوضوء فذكر في كفايته  
 البهني والوسيلة والطفة الا الشواك مثل الوضوء في  
 حكمة التقارير والفتاوى سنة حالة المصنفة  
 تكمل الانشاء في مسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة  
 المصنفة ان يتسكك النبي وهذا ان كان للمسواك والآ  
 اي وان لم يكن للمسواك فبالاصابع اي يتسكك بالاصابع  
 وقال في المحيط قال على رضى الله عنه اشهد بعض بابية  
 والامام سواد ولا تقوم الا صبيح يوم المسواك عند  
 وجوده ويتسكك وضعا طولا مع عرض الاسنان  
 الذي هو طول الفم والعكس خفيفة الطاق القر بالفتة  
 ويؤاد باليابس اللينة من الفيليا تم بالاسيرتها تم  
 بالابية من الشفة ثم الاسيرتها ويدك ظاهر الاسلام و  
 باطنها واطرافها وبيد المسواك الا كايه ياسب ويغيبه  
 عند الاستسكك وعند الوضوء وفيه الابواب بالاصابع  
 في المصنفة والاشفاق وقال في الكفاية المبالغة فيها  
 سنة في كفايتها الظاهر انها مستحبة والمصنفة قد اطلق  
 الارب على غير من المستحبات الارب كما هو صحتها فلا يبالغ  
 فيها خشيته على اى الفتاوى والتسوم والمبالغة في المصنفة

واقول ثلاث ثلاث صباه  
 واما

انما يتسكك فقال هو مشهور  
 فان بالسواك جوهرى

فانك التمسك بالاصابع  
 وهو المشهور في  
 الفقه والاصحاب  
 لا يثبتون

فقد علم السلام ينظروا فيه  
 اصعب الوضوء وخطا من الاصابع والفم والاشفاق  
 ان ان تكون صاوي ويستسكك ففهم على كفايتها

قال

فقال بعضهم وهو شيخ الاسلام ضواهره اذ هو  
 في الفم والاشفاق وقال صدر الشريعة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة حتى  
 جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل  
 المبالغة في الاستسكاف حتى يصل  
 الى مسخره في شيخ الفم والماء  
 والمراوية منها الخيشوم قال في الخلاصة  
 ان يصل الماء الى الماراة والمبالغة فيها  
 ومن الادب ان يدخل اصبعه في مسخره في  
 اي ثقبها عند المسح قال في فتاوى  
 عن اصحابنا ادخال الاصابع في مسخره  
 ان يوسف بن خالد يفعل ذلك التهم  
 روى انه عليه السلام ادخل اصبعه في  
 والخيشوم بلغ في الدخول لعصرها  
 بجمل اصابعه الى اصابعه بجمعه يسرى على ما  
 قد قلنا ومن الادب ان يحرك خاتمها  
 مبالغة في السباغ وان كان حقيقا لا يدخل  
 في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاث لا  
 شذ عن اصحابنا الاستسكاف وبلغ  
 يستعين بملء اذنه في السطوح في غير  
 روى الحسن عن الاحنفه واروسلها عن  
 الفم والاشفاق وقال صدر الشريعة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة

فقال بعضهم وهو شيخ الاسلام ضواهره اذ هو  
 في الفم والاشفاق وقال صدر الشريعة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة حتى  
 جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل  
 المبالغة في الاستسكاف حتى يصل  
 الى مسخره في شيخ الفم والماء  
 والمراوية منها الخيشوم قال في الخلاصة  
 ان يصل الماء الى الماراة والمبالغة فيها  
 ومن الادب ان يدخل اصبعه في مسخره في  
 اي ثقبها عند المسح قال في فتاوى  
 عن اصحابنا ادخال الاصابع في مسخره  
 ان يوسف بن خالد يفعل ذلك التهم  
 روى انه عليه السلام ادخل اصبعه في  
 والخيشوم بلغ في الدخول لعصرها  
 بجمل اصابعه الى اصابعه بجمعه يسرى على ما  
 قد قلنا ومن الادب ان يحرك خاتمها  
 مبالغة في السباغ وان كان حقيقا لا يدخل  
 في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاث لا  
 شذ عن اصحابنا الاستسكاف وبلغ  
 يستعين بملء اذنه في السطوح في غير  
 روى الحسن عن الاحنفه واروسلها عن  
 الفم والاشفاق وقال صدر الشريعة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة  
 حتى يجلد الفم وقال في الخلاصة